١ النظرية الديمقراطية

١ النظرية الديمقراطية

إعداد: الدكتور أحمد الجربيع

مقدمة ٦

المحور الأول: نظرية الديمقراطية وتطورها ٧

أهمية الديمقراطية ٩
أشكال الديمقراطية ١٠
مبادئ الديمقراطية ١٢
خصائص الديمقراطية ١٢
التنشئة الديمقراطية والقوى الفاعلة فيها ١٤
مجالات الممارسة الديمقراطية ١٥
الحوكمة الديمقراطية ١٦
أشكال انظمة الحكم والتمييز بينها ١٧

المحور الثاني: البناء الديمقراطي في الأردن ٢١

الحياة التشريعية في الأردن ٢١
الحياة الحزبية في الأردن ٢٨
تطور العملية الانتخابية في الأردن ٣٢
المراجع ٣٦

مقدمة

يسعى الكتيّب إلى تعزيز الوعي السياسي لدى الشباب الأردني نحو المشاركة في الحياة السياسية والحزبية في الأردن، وذلك من خلال تعزيز وعيهم السياسي ومعرفتهم ببرنامج التمكين السياسي والأدوات اللازمة لممارسة دورٍ فاعلٍ في عملية الإصلاح السياسي. يتضمن الكتيب عرضاً أساسياً موجزاً لموضوعات هامّة تصقل الجانب المعرفي الأساسي لشباب اليوم، مما يعزز انخراطهم في الحياة السياسية والحزبية. يُقَسَّم الكتيب إلى محورين رئيسيين: الأول يتناول نظرية الديمقراطية وتطورها (كمفهوم الديمقراطية وأشكال ممارستها)، بالإضافة إلى مبادئ الديمقراطية وقواها الفاعلة، مجالات الممارسة الديمقراطية، والمرتكزات اللازمة للحوكمة الديمقراطية. أما المحور الثاني فيتناول البناء الديمقراطي في الأردن، من خلال تقديم عرضٍ موجزٍ لتطور الحياة التشريعية والنيابية إلى جانب تطوّر الحياة الحزبية والعملية الانتخابية في الأردن .

المحور الأول: نظرية الديمقراطية وتطورها

يعود منشأ ومهد مصطلح "الديمقراطية" إلى اليونان القديم حيث مورِسَت أوّل أشكال الديمقراطية المباشرة في أثينا، فقد كان الشعب آنذاك يمثّل مصدر الشرعية ويُمارس السلطة في اتخاذ القرارات بشكل تشاركي جماعي. مرّ هذا المصطلح بمراحل تطور عديدة، بدءاً باحترام حقوق الإنسان مع ظهور شريعة حمورابي عام ١٧٥٤ قبل الميلاد، ومروراً بمفهوم التشاركية في صناعة القرار في دولة أثينا، وسياسية الانتخابات لاختيار الممثّلين في روما الجمهورية، وصولاً إلى ظهور مفهوم الديمقراطية المعاصرة مع تشريع دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٩.

ولكن بالرغم من الانتشار الواسع للمفهوم عالمياً، إلا أنّه يصعب الاتفاق على تعريف محدد دقيق لمفهوم الديمقراطية، بل تمّ الاتفاق على مجموعة من المعايير والمؤشرات التي يمكن أن تحدد إن كان النظام ديمقراطيا أم لا. يمكن تعريف الديمقراطية لغةً بأنها: الحكم عبر الشعب، وهذه الترجمة الحرفية للكلمة اليونانية (Demokratia)؛ إذ أنّ Demos تعني الشعب و kratia تعني حكم. أما اصطلاحاً، يمكن تعريف الديمقراطية بأنها العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد أو الجماعات، التي تؤدي

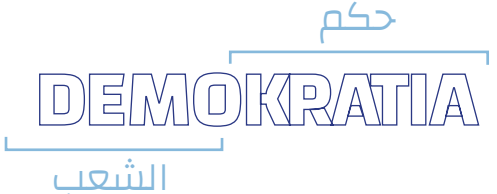

إلى إيجاد نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ككل على شكل أخلاقيات اجتماعية.

ساهمت مجموعة من التطورات والأحداث العالمية منذ القرن السابع عشر في انتشار الديمقراطية وتطوّرها، كظهور عصر التنوير والثورة الصناعية في أوروبا، والحروب المقاومة للاستعمار الغربي، والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية خاصّةً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠، إضافةً إلى التطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات.

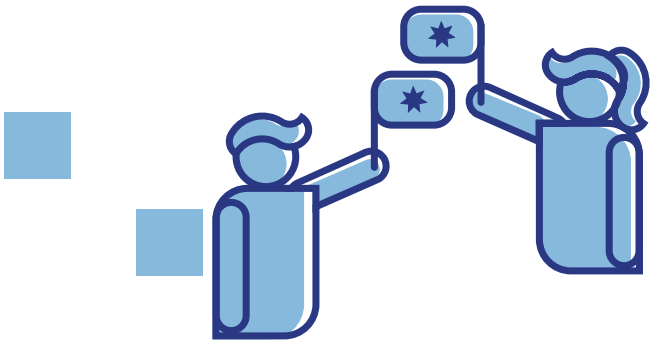

أهمية الديمقراطية

- تحقيق الاستقرار السياسي عن طريق إيجاد نظام يستطيع من خلاله الشعب انتخاب مُمَثّليه في البرلمان دون تغيير الأسس القانونية للحكم.
- الحدّ من الفساد، فعند تطبيق الديمقراطية يقلّ الفساد وتزداد المُراقبة والمُساءلة والشفافية.
- انخفاض معدلات الحركة الإرهابية؛ تزداد الحركات الإرهابية في الأنظمة التي لايوجد فيها حريات سياسية.
- قلّة النِزاعات والخِلافات بين أفراد المجتمع الديمقراطي.
- شعور المواطن بالرِّضا والسعادة .
- تمتّع المواطنين بالحقوق الأساسية للإنسان .
- تحقيق المساواة في المعاملة بين كافة أفراد المجتمع.
- تجديد قوى المجتمع وخَلْق قيادات جديدة.
- خَلْق نظام سياسي أكثر استمرارية.
- تشجيع عملية الإبداع والتفكير الحُرّ.
- تعزيز الوحدة الوطنية والانسجام الوطني.

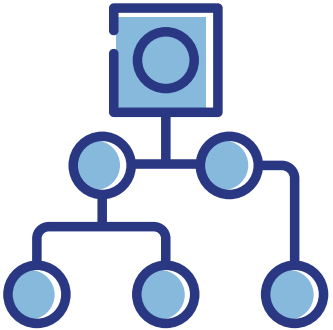

أشكال الديمقراطية

للديمقراطية أشكال عدّة، إذ تختلف أساسيات الممارسة والتطبيق الديمقراطي وفق اختلاف معيار التصنيف، ومن هذه الأشكال:

- **الديمقراطية المحلّية والديمقراطية الوطنية وفقاً للمعيار الجغرافي.**
- **الديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية الليبرالية وفقاً للمعيار الاقتصادي والاجتماعي .**
- **الديمقراطية الرئاسية والديمقراطية البرلمانية وفقاً لمعيار نظام الحكم.**
- **الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية اليهودية وفقاً لمعيار الدين.**

ولكن المعيار الأكثر انتشاراً في تصنيف الديمقراطية هو القائم على التمييز بين:

◊ الديمقراطية المباشرة:

تقوم على مشاركة المواطنين بشكل مباشر في صنع القرارات الخاصة بالسياسات العامة، مثل نموذج أثينا القديمة والاستفتاءات العامّة حالياً.

◊ الديمقراطية غير المباشرة /التمثيلية/ النيابية:

تقوم على انتخاب المواطنين لممثلين عنهم لاتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، مع إمكانية ممارسة المواطنين التّأثير على ممثليهم خلال عملية صنع القرارات، حيث يقوم أفراد الشعب باختيار من ينوب عنهم في التصويت على القرارات الصادرة عن الحكومة، يُطلق عليهم اسم النوّاب وهو نظام الحُكم المعمول به في غالبية دول العالم حاليّاً.

الديمقراطية شبه المباشرة:

ينتخب أفراد الشعب من ينوب عنهم، ولكن يمتلكون في نفس الوقت الحقّ في طلب عَزْلِه وانتخاب نائب آخر إذا أضرّ النائب الأول بمصالحهم، وهذا النوع من الحكم معمولٌ به في بعض دول العالم كسويسرا وأمريكا.

الديمقراطية الشعبية:

يُطلق هذا النوع من الحُكم على الدول الخاضعة للنظام الشيوعيّ لذا يُعرف بالديمقراطية السوفيتية أحيانًا، وهو قائمٌ على نظامٍ معقّدٍ، يُفرض بموجِبِه على المواطن طريقة اختيار الأحزاب وغيرها مما يراهُ البعض تعارضاً مع مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية التوافقية:

أي التوافق السياسيّ في مجتمعٍ ما بدلاً من الصراع بين الأغلبية والأقلية، وذلك من خلال الاتفاق بينهما على كيفية الحكم الجماعيّ والأخذ بجميع الآراء وإشراك جميع الأحزاب والتيارات في العملية السياسية.

مبادئ الديمقراطية

تستند العملية الديمقراطية لمجموعة من المبادئ الأساسية التالية:

- ضمان حقوق الانسان
- سيادة القانون
- احترام الحريات الأساسية
- تداول السلطة
- التسامح
- العدالة
- المساواة.

خصائص الديمقراطية

- يجب أن تكون السلطة النهائية في اتخاذ القرارات مع الذين تمّ انتخابهم من قبل الشعب.
- يجب أن تستند الديمقراطية على انتخابات حُرّة ونزيهة.
- يجب أن تحكم الحكومات الديمقراطية ضمن حدود تم وضعها بموجب القانون الدستوري.
- يُسمح للأحزاب المعارضة أن تمارس نشاطها بحرية قبل وبعد الانتخابات.
- يجب أن تقوم الحكومات الديمقراطية على المبادئ الأساسية للمساواة السياسية.

- الحكومة الديمقراطية هي الشكل الأفضل من أشكال الحكومة لأنها الشكل الأكثرعرضة للمُساءلة بين أشكال الحكم.
- تُحسّن الديمقراطية نوعية عملية صُنع القرار.
- تعدّ الديمقراطية وسيلة للتعامل مع الخلافات و الصراعات.
- الديمقراطية في جوهرها لا تعني أنّه يوجد رابح أو خاسر.
- الديمقراطية أفضل من غيرها من أشكال الحكومة؛ لأنّها تسمح بتصحيح أي خطأ .
- تعزز الديمقراطية كرامة المواطن، لأنها تقوم على مبدأ المساواة السياسية.
- تُرسّخ الديمقراطية مبدأ الدستورية، تخضع كافة السلطات والمواطنين في الدولة للدستور وتحتكم للقضاء عند نُشوء الخلافات.
- تُرسّخ الديمقراطية مبدأ دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
- تحفظ الحرّيات العامّة في المجتمع كحرّية الرأي والتعبير والاجتماع والصحافة، إلخ...

التنشئة الديمقراطية والقوى الفاعلة فيها

تعتبر التنشئة السياسية والديمقراطية نوعاً من أنواع التنشئة الاجتماعية، حيث تُعْرَف التنشئة السياسية بأنّها العملية التي يتم من خلالها تشكيل الثقافة السياسية للمجتمع. تشمل هذه العملية: **"كل أنواع التعليم السياسي، الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، في كلّ مرحلة من مراحل حياة الفرد، ويتضمن ذلك مختلف أنواع القيم وأنماط السلوك التي ليس لها علاقة مباشرة بالحياة السياسية، ولكنّها تؤثر على السلوك السياسي للفرد، مثل اكتساب بعض الاتجاهات الاجتماعية والخصائص الشخصية التي قد يكون لها أثر على سلوك الفرد السياسي.**

لذلك تعدّ التنشئة السياسية عملية مستمرة ومُتجددة، ويكتسب الأفراد من خلالها القيم والتوجّهات وأنماط السلوك والمعارف السياسية التي ترتبط ببيئتهم السياسية.

إنّ الثقافة السياسية والديمقراطية للمجتمع هي نَتَاج لعملية التنشئة السياسية، وإنّ القيم والتوجهات وأنماط السلوك التي تتضمنها هذه الثقافة هي انعكاس لنوعية التنشئة التي يتعرّض لها أفراد المجتمع. فلا يُمكن تجاهل الدور الرئيسي الذي تلعبه مؤسسات التنشئة المختلفة في تشكيل الثقافة السياسية والديمقراطية لدى الأفراد، بدءاً من الأسرة والمدرسة ودُوْر العبادة، مروراً بالجامعة والإعلام بأشكاله المختلفة، وصولاً إلى مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية .

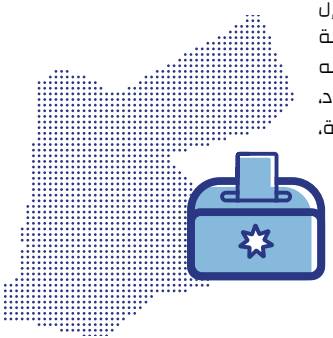

مجالات الممارسة الديمقراطية

تختلف مجالات المشاركة الديمقراطية للمواطنين، إلّا أنّ أبرز تلك المجالات تتمثل بـ:

الأحزاب السياسية:

وهي إحدى أهم مجالات الممارسة الديمقراطية للمواطنين، تتمثل بالمشاركة السياسية للمواطنين في هذه الأحزاب والسّعي نحو الوصول للسلطة أو المشاركة فيها عن طريق المشاركة في إعداد برامج عمل لإدارة السلطة في الدولة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

المجالس التشريعية والنيابية:

تعتبر المجالس النيابية مجالاً رئيسياً من مجالات الممارسة الديمقراطية، عبر مشاركة المواطنين في الانتخابات التشريعية والرئاسية على اختلاف شكل النظام الديمقراطي المُتّبَع.

الهيئات المجتمعية والطلابية المنتخبة:

تُعْتَبَر هي الأخرى مجالاً هاماً للممارسة الديمقراطية، عبر مشاركة المواطنين في اختيار الهيئات التمثيلية لمؤسسات المجتمع المدني والطُّلّابي كالجمعيات والأندية والمجالس الطُّلّابية الجامعية والمدرسية.

الحوكمة الديمقراطية

بالرّغم من قِدَمِ ظهور مفهوم "الديمقراطية" الذي يرجع إلى بداية ظهور شريعة حمورابي في منطقة الهلال الخصيب عام ١٧٥٤ قبل الميلاد والانتشار الواسع للديمقراطية عالمياً لاحقاً، إلّا أنّه يَصْعُب الاتفاق على آلية تطبيق حكيمة، بل تمّ الاتفاق على بعض المعايير والمؤشرات التي يمكن أن تحدد إن كان النظام ديموقراطياً أم لا، من بينها:

- احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان المشاركة المدنية والسياسية لكافة المواطنين دون تمييز.
- وجود أحزاب سياسية فاعلة تعمل في بيئة حرة.
- تطبيق سيادة القانون.
- إجراء الانتخابات الحرة النزيهة.
- محاربة الفساد.
- خضوع الحكومات وأجهزتها المدنية والعسكرية للمساءلة والمحاسبة والرقابة.
- حرية واستقلالية الإعلام بكافة أشكاله.
- ضمان الوصول للمعلومة والتواصل مع المسؤول.
- وجود مؤسسات المجتمع المدني والعمل في بيئة حرة.
- مشاركة المرأة والشباب بشكل فاعل في المجتمع.

- التداول السّلْمِي للسلطة.

تُعتبر المؤشرات السابقة دليلاً على التطبيق الديمقراطي وتطور الديمقراطية وتقدّمها في أيّ بلد يسعى إلى تطبيق العملية الديمقراطية في الحياة السياسية العامة.

أشكال أنظمة الحكم والتمييز بينها

يمكن تصنيف أنظمة الحكم في العالم حسب معايير مختلفة يمكن عرضها كالاتي:

أنظمة الحكم حسب استلام رئيس الدولة مقاليد الحُكم:

النظام المَلَكِيّ:

وهو النظام الذي يتسلم فيه شخص محدّد رئاسة الدولة بالوراثة، مع وجود دستور للدولة يحدّد الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يصبح ملكاً.

النظام الجمهوري:

وهو النظام الذي يحكم فيه شخص مُحَدَّد الدولة عن طريق الانتخاب، بوجود دستور محدد يوضّح شروط الشخص المرشّح وأسلوب الانتخاب.

أنظمة الحكم حسب طريقة تولّي السلطة:

نظام الحكم الديكتاتوري:

تُحْتَكَر في هذا النظام جميع السلطات في يد شخص واحد أو سلطة محددة، حيث لا يُسمح بالتعدّد السياسيّ والحزبيّ في الدولة التي تَتّبِع هذا النظام.

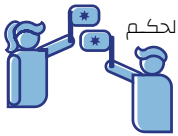

نظام الحكم الديمقراطي:

وهو النظام الذي يعتمد على مشاركة مواطني الدولة في مختلف شؤونها، ويشمل نظام الحكم الديمقراطي ثلاثة أنواع هي:

نظام الحكم الديمقراطي المباشر:

يحكم الشعب في هذا النظام نفسه بنفسه، عن طريق تحديد اجتماعات عامّة يحضر فيها جميع أفراد الدولة لتتم مناقشة مختلف أمورها، وقد طُبّق هذا النظام في مدينة أثينا اليونانيّة قديماً.**نظام**

الحكـم الديمقراطـي شـبة المبـاشر:

فـي هـذا النظـام يشـارك الشـعب فـي أمـور الدولـة بالتعـاون مـع مُمَثّلـي البرلمـان، مـن خـلال الاسـتفتاء الشـعبي فـي الأمـور السياسـيّة والتشريعيّـة، أو الاعـتراض الشـعبيّ علـى القوانـين الـتي تصدرهـا السـلطة التشريعيّـة، أو الاقـتراح الشـعبي لقوانـين محـددة.

نظام الحكم الديمقراطي غير المباشر:

وهـو النظـام الـذي ينتخـب فيـه المواطنـون نوّابـاً يمارسـون السـلطات النيابـة عنهـم. تتمثـل أنظمـة الحكـم حسـب العلاقـة بـين السـلطات الثـلاث: السـلطة التشريعيـة، والسـلطة التنفيذيـة، والسـلطة القضائيـة.

تنقسم أنظمة الحكم المتبعة حسب العلاقة بين هذه السلطات إلى:

نظام الحكم المجلسي:

ويُسـمّى بنظـام حكومـة الجمعيّـة حيـث يتولـى البرلمـان مهـام السـلطة التشريعيّـة، وتتبـع السـلطة التنفيذيـة للبرلمـان، وتعـد سـويسرا مـن الـدول تتبـع نظـام الحكـم المجلـسي.

النظام الرئاسي:

وهـو النظـام الـذي يعتَـبِر السـلطة التنفيذيـة أقـوى مـن السـلطة التشريعيـة، ويقـوم هـذا النظـام علـى انتخـاب رئيـس يجمـع بيـن كل مـن رئاسـة الدولـة ورئاسـة الحكومـة المنبثقـة عنهـا، بالإضافـة إلـى الفصـل بيـن السـلطات الثـلاث، وتعتبـر الولايـات المتحدة الأمريكيـة وروسـيا مـن الأمثلـة علـى الـدول المُتّخذة لهـذا النظـام كنظـام حكـم لهـا.

النظام البرلماني:

وهـو النظـام الـذي يقـوم علـى أسـاس الموازنـة بيـن السـلطتين التنفيذيّـة والتشريعيّـة، حيـث إنّ لـكل مـن البرلمـان والحكومـة الحـق فـي إسـقاط الأخـرى، ومـن الأمثلـة علـى الـدول المتخـذة لهـذا النظـام بريطانيـا.

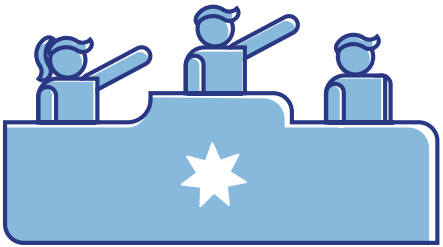

المحور الثاني: البناء الديمقراطي في الأردن

يمكن التعرف على مسيرة البناء والتطور الديمقراطي في الأردن من خلال معرفة مراحل تطور الحياة التشريعية والحزبية والانتخابية في الأردن، والتي يمكن استعراضها بشكل موجز كما يلي:

الحياة التشريعية في الأردن

إنّ العملية الديمقراطية جزء لا يَتَجزّأ من نظام الدولة الأردنية منذ تأسيسها، كما تعتبر الأردن من أوّل الدول العربية التي بادرت في تطبيق العملية الديمقراطية، حيث جرت أوّل انتخابات للمجالس التشريعية عام ١٩٢٩استناداً للقانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٨، فقد تمتعت تلك المجالس بقدر واسع من الحرية البرلمانية والمنهجية الديمقراطية لكافة التيارات السياسية آنذاك.

ومن حيث التجربة البرلمانية، شهد الأردن في عهد الإمارة انتخابات خمسة مجالس تشريعية، وثمانية عشر مجلساً نيابياً من عهد الاستقلال ليومنا هذا، فقد توسّعت أدوار السلطة التشريعية بشكل تدريجي، وكما تمّ تعزيزها باعتبارها الرّكن الأساسي للبناء الديمقراطي في الأردن، ويمكن استعراض التطور التشريعي في الأردن في المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

والـتي نشـأت مـع إبـرام المعاهـدة الأردنيـة البريطانيـة الثانيـة الـتي انبثـق عنهـا اعـتراف بريطانيـا بـالأردن وإعـلان اسـتقلاله، والتّحـوّل مـن إمـارة إلـى مملكـة، وإعـلان الدسـتور الأسـاسي، وإقـرار أول قانـون انتخابـي فـي عـام ١٩٤٧ والـتي تـم بموجبـه إجـراء أول انتخابـات لمجلـس النـواب، ولكـن لـم يُكمـل المجلـس النيابـي الأول مدتـه الدسـتورية فقـد حُـلَّ قطعَ عـام ١٩٥٠ نتيجـة لقـرار وحـدة الضفتـين، الأمـر الـذي تبِعـه إجـراء انتخابـات المجالـس اللاحقـة حـتى عـام ١٩٧٤ والـذي مثّـل نقطـة فاصلـة فـي قضيـة الوحـدة الأردنيـة الفلسـطينية عندمـا تـمّ إعـلان منظمـة التحريـر الفلسـطينية ممثـلاً شرعيـاً ووحيـداً للشـعب الفلسـطيني نتيجـة انعقـاد مؤتـمر القمـة العربـي فـي الربـاط. وقـد تخللـت مسـيرة المجالـس النيابيـة أحداثـاً هامـة منهـا تولّـي الملـك الحسـين الحكـم فـي المملكـة عـام ١٩٥٣، وإقـرار الدسـتور الجديـد، وحـدوث حـرب ١٩٦٧ ومـا تبعهـا مـن أحـداث نتيجـة الاحـتلال الصهيونـي للأراضـي العربيـة. ووفقـاً لدسـتور عـام ١٩٤٧ ودسـتور ١٩٥٢ اللـذان شـكلا نقطـة التحـوّل فـي النظـام البرلمانـي الأردنـي، تمثلـت السـلطة التشريعيـة بمجلـس الأمّـة المُكـوَّن مـن مجلـس النـواب ومجلـس الأعيـان: ٢٠ عضـواً للنـواب و١٠ أعضـاء للأعيـان. ارتفـع عـدد الأعضـاء لاحقـاً بعـد قـرار وحـدة الضفتـين، إضافـةً إلـى زيـادة المـدة الدسـتورية لمجلـسيّ الأمـة.

المرحلة الثانية:

ونتيجة حتمية لإلغاء وحدة الضفتين واعتبار منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني عام ١٩٧٤ وتفادياً لحدوث خلل وفراغ دستوري في البلاد، تم تشكيل المجلس الوطني الاستشاري ليقدم المشورة والنُصح ويُساهم في المناقشة السياسة العامة في الدولة بالتعاون مع الحكومة، استمر عمل المجلس حتى عام ١٩٨٤، ثمّ عاد بعدها لممارسة الحياة النيابية من خلال صدور إرادة ملكية سامية بدعوة المجلس النيابي التاسع للانعقاد والدعوة لعقد دورة استثنائية تبعها إجراء انتخابات فرعية لتعبئة المقاعد الشاغرة عن الضفة الشرقية وتعبئة مقاعد الضفة الغربية، سُمي بالمجلس النيابي العاشر والذي استمرّ حتى عام ١٩٨٨.

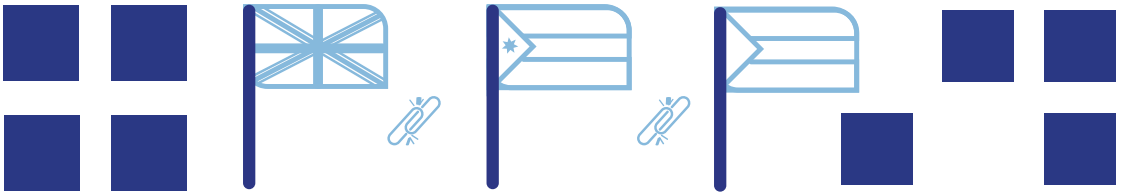

المرحلة الثالثة:

على إثر صدور قرار فكّ الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية عام ١٩٨٨ تمّ إجراء تعديلات على قانون الانتخاب الأردني؛ ليتناسب مع الوضع الجديد بما يشمل الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد وتوزيعها. أجريت الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩ وفقا للقانون الجديد رقم ٢٢ لعام ١٩٨٦ وتعديلاته (يتكون المجلس النيابي من ٨٠ عضواً منتخباً أمّا مجلس الأعيان فيتكون من ٤٠ عضواً تمّ تعيينهم بإرادة ملكيّة سامية). استمرّ المجلس بالعمل حتى عام ١٩٩٣ ليتم انتخاب مجلسٍ جديد وفقاً لقانون انتخاب مؤقت رقم ١٥ لعام ١٩٩٣، عُدّل بموجبه النظام الانتخابي من تعدد الأصوات إلى الصوت الواحد. استمر هذا المجلس حتى عام ١٩٩٧ حيث أجريت انتخابات جديدة وفقاً لقانون مؤقت جديد رقم ٢٤ لعام ١٩٩٧ والذي تمّ بموجبه إعادة النظر بتقسيمات الدوائر الانتخابية وتصويت الشخص الأمّيّ وغيرها، وقد استمرّ المجلس النيابي حتى عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٣ أجريت الانتخابات للمجلس النيابي الجديد الرابع عشر وفقاً لقانون جديد ازداد بموجبه عدد المقاعد من ٨٠ إلى ١١٠ مقعد وتم تخصيص ٦ مقاعد للنساء بهدف تشجيع مشاركة المرأة السياسية والوصول إلى المواقع القيادية. استمرّ المجلس حتى عام ٢٠٠٧، في هذا العام أجريت للمجلس النيابي الخامس عشر انتخابات جديدة وفقا لقانون الصوت الواحد وتعديلاته، إلا أنّه لم يُكمل مدّته الدستورية. تمّ إجراء انتخابات جديدة للمجلس السادس عشر خلال الفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٢ وفقاً لقانون الدوائر الفرعية. خضع هذا المجلس لتعديلات دستورية وصلت إلى ٤٢ مادة دستورية من أبرزها إنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخابات للإشراف على العملية الانتخابية. وفي عام ٢٠١٣ تمّ إجراء انتخابات جديدة للمجلس النيابي السابع عشر بإشراف من الهيئة المستقلة للانتخابات

وفقاً لنظام الانتخاب الذي يجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقوائم، تمّ تخصيص ٢٧ مقعداً للقوائم النسبية المُغلقة و١٢٣ للدوائر المحليّة ليزداد عدد مقاعد المجلس النيابي إلى ١٥٠ مقعداً. استمرّ المجلس حتى عام ٢٠١٦، أجريت انتخابات المجلس الثامن عشر وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة مع اعتبار المحافظات دوائر انتخابية. وقد تمّ زيادة عدد مقاعد النساء إلى ١٥ مقعد على مستوى كافة المحافظات بما فيها مناطق البادية الأردنية إلى جانب تخفيض العدد الكلي لمقاعد المجلس النيابي إلى ١٣٠ مقعدا بدلاً من ١٥٠ مقعداً.

وضّحت مادة ٢٤، ٢٥، ٢٦ من الدستور الأردني ماهية عمل السلطات العامة في الدولة، وكما نصّت على أنّ الأمة هي مصدر السلطات، وشرحت كيفية ممارستها لتلك السلطة . تتكون هذه السلطات -كما ذُكر بالشرح السابق - من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. تتشارك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في تقديم القوانين ومناقشتها قبل إقرارها من قبل السلطة التشريعية. وتقوم السلطة القضائية بدورها في الفصل في المنازعات بين المواطنين والتقاضي بينهم عبر المحاكم المختلفة.

بدأت عملية التحوّل الديمقراطي في الأردن عام ١٩٨٤ عندما أعاد الملك الحسين بن طلال المسار الديمقراطي في الأردن بعد مسيرة توقف طويلة تلتها إجراء انتخابات ١٩٨٩، وإقرار الميثاق الوطني الأردني عام ١٩٩١، واستمرار إجراء الانتخابات النيابية حتى اليوم، مروراً بفترة الربيع العربي عام ٢٠١١ والتعامل الأردني الحكيم مع هذه الأحداث وما نتج عنها من إجراء تعديلات دستورية شملت ٤٢ مادة كان من أبرزها ما يلي: إنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب، إقرار قانون انتخابي جديد وفقاً لنظام القوائم النسبية، تفعيل دور الأحزاب في عملية المشاركة السياسية والبرلمانية، توسيع هامش الحريات العامة، إقرار التشريعات الناظمة للحياة السياسية والعامة كالنظام المالي لدعم الأحزاب، تعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب مؤخرا، تعزيز منظومة حقوق الانسان في الأردن

ومنحها الاهتمام الرسمي، تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الاشتباك الايجابي مع الحكومات، تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال تمكينها وتوليّها بعض المناصب القيادية ودعم قضاياها المختلفة، دعم الإعلام ومؤسساته المختلفة، توسيع نطاق الحريات الاعلامية ومنع توقيف الصحفيين، إنشاء حكومات لمنصّات التواصل الاجتماعي والانفتاح على المواطن، خلق آليات عملية لدعم المشاركة الشعبية من خلال إصدار قوانين اللامركزية والبلديات وإجراء الانتخابات المحلية والبلدية لتعزيز المشاركة الشعبية للمواطنين في عملية صناعة القرار، تعزيز دور مجلس النواب التشريعي والرقابي، والتخلي عن أدوار الخدمات لمجالس المحافظات.

شكلت هذه الإنجازات أبرز ملامح عملية التحول الديمقراطي في الأردن حتى يومنا هذا، كونها شملت عملية تطوّر مستمرة في كافة المجالات .

الحياة الحزبية في الأردن

مرت الحياة الحزبية في الأردن بمراحل وأحداث عديدة ساهمت في تنشيط العمل الحزبي تارة وفي تعطيله تارّة أخرى، متأثرة بالظروف الداخلية والخارجية التي تعرّض لها الأردن. يمكن تقسيم مسيرة العمل الحزبي في الأردن إلى أربع مراحل رئيسية: مرحلة الأحزاب في عهد الإمارة ١٩٢١، مرحلة الأحزاب في عهد الاستقلال ١٩٤٦-١٩٥٧، مرحلة الحظر إلى الانفراج السياسي ١٩٥٧ -١٩٨٩ التي تمثل مرحلة حظر الأحزاب السياسية وإعلان الأحكام العرفية عام ١٩٦٧، وصولاً إلى نيسان عام ١٩٨٩ بعد عودة الحياة السياسية والحزبية وإجراء الانتخابات النيابية، وأخيراً مرحلة الانفراج السياسي وعودة العمل الحزبي والسياسي حتى وقتنا الحالي مع ظهور القوانين الناظمة للعمل السياسي والمشاركة في الانتخابات على اختلافها.

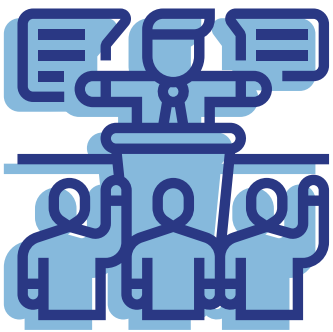

المرحلة الاولى : الأحزاب في عهد الإمارة ١٩٢١

لم توجد خلال تلك الفترة أي قوانين ناظمة للعمل السياسي والحزبي، باستثناء قانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩ الذي أُعتبر مرجعاً أساسياً لتسجيل الأحزاب السياسية، حتى أن صدر القانون الأساسي والذي صدر عام ١٩٢٨ لم يشمل أي ذِكر للأحزاب السياسية وإن اقتصر على نصّ المادة ١٥ والتي تضمن حق التجمع وتأسيس الجمعيات، وقد نشأت عدّة أحزاب في تلك المرحلة، بلغ عددها ٢٢ حزباً وتنظيماً وجماعةً سياسية، قسّمت على خلفية مواقفها الفكرية والسياسية إلى أحزاب وتنظيمات تقليدية موالية كأحزاب أحرار الأردن والعهد العربي وغيرها، وأحزاب وتنظيمات تقليدية معارضة كحزب الشعب الأردني والحزب الوطني الأردني والمؤتمرات الوطنية الخمسة وغيرها، بالإضافة إلى الأحزاب والتنظيمات العقائدية ذات الطابع القومي أو ذات الطابع اليساري أو الإسلامي أو القومي أو كلاهما معاً.

المرحلة الثانية : الأحزاب في عهد الاستقلال ١٩٤٦-١٩٥٧ .

تميزت هذه المرحلة على صعيد الأحزاب السياسية بصدور دستور جديد عام ١٩٥٢ في عهد الملك طلال والذي تضمّن لأول مرة نصاً صريحاً يضمن حقّ الأردنيين في تشكيل الأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلميّة وذات نظام لا يُخالف الدستور (المادة ١٦)، إضافةً إلى صدور أول قانون خاص بالأحزاب السياسية عام ١٩٤٥، بالإضافة إلى صدور قانون جديد معدل عام ١٩٥٥، وقد تشكلت عدّة أحزاب تبعاً لذلك، من أبرزها حزب النهضة العربي، حزب الشعب الأردني، حزب الاتحاد الوطني، وجماعة الإخوان المسلمين وغيرها.

المرحلة الثالثة: من الحظر الى الانفراج السياسي ١٩٥٧ -١٩٨٩

بعد إلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية عام ١٩٥٧ وإقالة حكومة سليمان النابلسي تم حظر العمل الحزبي واعتقال النشطاء الحزبيين نتيجة إعلان الأحكام العرفية التي استمرت حتى عام ١٩٨٩ في الوقت الذي قامت فيه حكومة مُضر بدران بتجميد الأحكام العرفية و إعادة إحياء الحياة السياسية في البلاد وإجراء الانتخابات، فقد شهدت تلك المرحلة العديد من الأحداث الداخلية والخارجية التي أثرت على مسيرة العمل السياسي والحزبي من أبرزها: حرب ١٩٦٧، وفقدان الضفة الغربية، ومعركة الكرامة ١٩٦٨، وانتقال قوات المقاومة الفلسطينية للعمل داخل المدن والمخيمات الفلسطينية، وما تَبِعَهُ من أحداث أيلول عام ١٩٧٠ ،ومن ثم خروج تلك القوات من الأردن عام ١٩٧١ . ومن أبرز تلك الأحزاب التي ظهرت في تلك المرحلة: حزب البعث العربي الاشتراكي، وحزب الجبهة الوطنية، والحزب الشيوعي الأردني، وتنظيمات فلسطينية أخرى.

المرحلة الرابعة : الانفراج السياسي ١٩٨٩-٢٠١٩

بعد استئناف الحياة السياسية والبرلمانية في الأردن في ظلّ إلغاء الأحكام العرفية وحالة الطوارئ عادت الأحزاب السياسية لممارسة عملها السياسي والحزبي، حيث شاركت الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية التي عُقدت في ذلك العام دون أيّ قيود، وقد شاركت كافة التيارات الحزبية اليسارية والإسلامية والقومية في الانتخابات وحتى إنْ لم تكن مُسَجّلة، وكما فازت هذه الأحزاب في بعض المقاعد في المجلس النيابي، فمثلاً حصلت جماعة الإخوان المسلمين على ٢٢ مقعداً آنذاك.

وقد صدر لاحقاً قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢، والذي نظم آلية تشكيل الأحزاب وعملها،

حيث امتاز القانون بعدم التشدّد بما يتعلق بشروط تسجيل الأحزاب السياسية في تلك المرحلة، فقد حققت هذه المرحلة تحولاً من الاعتراف بوجود الأحزاب السياسية إلى اعتراف الدولة بشكل رسمي وقانوني بهذه الأحزاب. شهدت تلك المرحلة إقبالاً كبيراً لتسجيل الأحزاب السياسية باختلاف توجهاتها الفكرية والسياسية، كما شهدت تفاعلاً ونشاطاً حزبياً كبيراً من حيث اندماج الأحزاب أو انفصالها، وزيادة أعداد التحالفات والائتلافات الحزبية، والمشاركة في العملية الانتخابية للمجالس النيابية أو البلدية وفقاً للقوانين الانتخابية المختلفة. وفي عام ٢٠٠٧ تم وضع قانون أحزاب جديد عدل من شروط العضوية لتسجيل الأحزاب، كاشتراط عدد ٥٠٠ عضو مؤسس (موزعين على ٧ محافظات من بينهم عشرة بالمائة من النساء) الأمر الذي ساهم بتقليص عدد الأحزاب إلى ٣٩ حزباً في نهاية عام ٢٠١٥ تماشياً مع متطلبات القانون الجديد. وفي عام ٢٠١٥ تم إصدار قانون جديد للأحزاب السياسية رقم ٣٩ والذي خفّض من شروط العضوية للتسجيل من ٥٠٠ عضو إلى ١٥٠ عضو مع الإبقاء على التشدد في شروط التمويل الحكومي للأحزاب وفقاً للنظام الخاص بذلك، حيث تم تسجيل ١١ حزباً جديداً في تلك الفترة. ووفقاً لهذا القانون ومنذ نهاية عام ٢٠١٦ تمّ تحديد وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية كمرجعية قانونية ورسمية للأحزاب السياسية بعد أن كانت وزارة الداخلية هي المرجعية الرئيسية للأحزاب السياسية سابقاً.

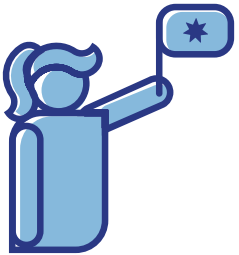

تطور العملية الانتخابية في الأردن

تعد الانتخابات النيابية إحدى أهمّ الضمانات الرئيسية للعملية الديمقراطية وتعزيز الانتماء الوطني، وعنصراً أساسياً للديمقراطية الحديثة، ومؤشراً على مستوى المعرفة والتقدم في الدول، كما تعتبر وسيلة لتشكيل الحكومات الديمقراطية وفقاً لقوانين عادلة. فهي تضمن تحقيق المساواة بين المواطنين وتساهم في تعزيز الوعي السياسي العام .

فالانتخاب مفهوماً: هو عملية لاختيار أشخاص مؤهلين لتولي مناصب معينة، وتتم هذه العملية عن طريق اختيار الناخبين المؤهلين للتصويت وفق أحد أنظمة الاقتراع المعتمدة دولياً. فالانتخاب وسيلة ديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب ضمن شروط واضحة تحددها القوانين الخاصة بذلك كالجنسية والأهلية العقلية والعمر.

وللانتخاب أنواع: كالانتخاب المقيد وغير المقيد أو العام، تمارس الانتخابات بطرق مختلفة كالانتخاب المباشر أو غير المباشر أو الانتخاب الفردي أو عبر القائمة أو الانتخاب الشامل أو حسب الدوائر أما الانتخابات على المستوى الوطني فقد مرّت بمراحل عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

المرحلة الأولى: ١٩٢٨-١٩٤٧

جرت الانتخابات في الأردن منذ بدايات عهد الإمارة حيث تم إجراء أول انتخابات في الأردن عام ١٩٢٨ لانتخاب المجلس التشريعي الأول لعام ١٩٢٩، ليتبعها انتخابات المجالس التشريعية اللاحقة حتى صدور الدستور الجديد.

المرحلة الثانية: ١٩٥٢-١٩٧٤

بعد إصدار دستور عام ١٩٥٢ والذي تحوّلت بموجبه المجالس التشريعية إلى مجالس نيابية وفقاً لمبدأ الأمة مصدر السلطات، والإقرار بمبدأ الانتخاب العام السري والمباشر، أجريت ثلاث انتخابات للمجالس النيابية حتى عام ١٩٦٧، ولكن تعرضت طريقة تكوين المجالس النيابية وطريقة الانتخاب والتشكيل والتمثيل إلى الجمود وبعض التغييرات الجذرية نتيجة لمجموعة من الأحداث السياسية الداخلية والخارجية، أهمها حرب عام ١٩٦٧ وحرب ١٩٦٨، وما تَبِعَ ذلك من احتلال للضفة الغربية، وتوقف الحياة السياسية النيابية، وانعقاد مؤتمر القمة العربي في الرباط عام ١٩٧٤ ، والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني الأمر الذي يعني انتهاء وحدة الضفتين. **المرحلة**

الثالثة: ١٩٨٤-٢٠١٦

عادت الانتخابات النيابية بعد توقف طويل. عادت الانتخابات النيابية وفقاً لقوانين انتخابية مختلفة تراوحت بين القبول والرفض الشعبي والحزبي، ابتداءً من نظام تعدد الأصوات في انتخابات ١٩٨٩ مروراً بقانون الصوت الواحد ١٩٩٣ -١٩٩٧ -٢٠٠٣ – ٢٠٠٧ -٢٠١٠ ووصولاً لقانون الانتخاب، الذي أخذ بنظام القوائم النسبية المغلقة والمفتوحة في انتخابات ٢٠١٢- ٢٠١٦، مع حرص المشرع على إقرار نظام المقاعد المخصصة (الكوتا) لتشجيع مشاركة النساء والوصول إلى المراتب القيادية، حيث تضمنت القوانين الانتخابية ابتداءً من قانون عام ٢٠٠١ والذي خصص ٦ مقاعد للنساء والتي تمّ زيادتها لاحقاً في عام ٢٠١٠ إلى ١٢ مقعداً مخصصاً للنساء وبعدها وصل العدد إلى ١٥ مقعداً بعد تخصيص ٣ مقاعد للمرأة في مناطق البادية الأردنية الثلاث.

عرفت الأردن منذ عام ١٩٢٨ وحتى اليوم ثمانية قوانين انتخابية أجريت بموجبها الانتخابات التشريعية والنيابية، إضافةً إلى التعديلات المهمة التي رافقتها. جَمَعَ الأردن عبر مسيرته التشريعية منذ عهد الإمارة بين الأسلوب المباشر للانتخاب (في مطلع القرن العشرين) وغير المباشر للانتخاب (بعد عام ١٩٥٢).

كما يمكن الإشارة إلى أنّ المرأة الأردنية حصلت في عام ١٩٧٤ على حق الانتخاب بعد أن كانت محرومة من ذلك الحق سابقاً وذلك بعد أن تمّ تعديل قانون الانتخاب آنذاك، كما ضمنت قوانين الانتخاب حق تمثيل كافة المواطنين والفئات الاجتماعية والأقليات، بحيث تمّ تخصيص مقاعد لهم كالشيشان والشركس والنساء.

وقد أخذت قوانين الانتخاب الأردنية بنظام القوائم المفتوحة، كما نصّ على ذلك قانون ١٩٨٦، فقد أجريت انتخابات عام ١٩٨٩ وفقا لذلك، والأخذ بنظام الصوت الواحد للانتخابات اللاحقة منذ عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠١١ وما رافق ذلك من اعتراضات ومشاكل نتيجة تطبيق ذلك النظام الذي أضعف قدرة الأحزاب السياسية على المشاركة والوصول إلى البرلمان .

فقد ساهم التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الأردن بشكل كبير في إقرار القوانين الانتخابية وتعديلاتها اللاحقة، التي ساهمت في تطوير العملية الانتخابية في كافة جوانبها التنظيمية والإجرائية، ونتيجة للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١٢ تم إقرار إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب لتكون الجهة المشرفة والمُنَظِّمة للعملية الانتخابية في الأردن بعد أن كانت وزارة الداخلية هي الجهة المنظمة للانتخابات، الأمر الذي ساهم في تجويد العملية الانتخابية وحوكمتها وتطويرها وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والحيادية لتصبح الجهة المعنية بالانتخابات على كافة المستويات البرلمانية والبلدية ومجالس المحافظات

المراجع

١. االمعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزابNIMD،النظرية السياسية وأنظمة الحكم والديمقراطية

٢. الخوالدة ،علي، الشباب والمشاركة السياسية : دليل تدريبي لتفعيل مشاركة الشباب الاردني في الحياة السياسية ، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧

٣. الرنتاوي، عريب وآخرون ، تطور الحياة الحزبية في الأردن- دراسة تاريخية تحليلية ١٩٢١-١٩١٦ ، مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠١٧

٤. فريحات، ايمان، التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الاردن ١٩٢٨-٢٠١١ ،المجلة الاردنية للتاريخ والاثار، ٢٠١١.

٥. الصبح، رياض ، مختصر مفاهيم الديمقراطية ،مؤسسة فريدريش ايبرت،٢٠١٥

٦. تطور الحياة البرلمانية في الاردن، الموقع الالكتروني مجلس الامة الاردني http://www.parliament.jo/

٧. عبدالإله بلقزيز (٢٠٠٨)، الدولة والمجتمع، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

٨. نعيمة شومان (٢٠١١)، المجتمع والدولة (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفارابي.

٩. مشتاق زاهر، "التنشئة السياسية والمرونة الديمقراطية"، صحيفة الجمهورية، على الرابط الإلكتروني التالي: (http://www.algomhoriah.net/atach.php?id=28060).

١٠. اطه مطر ظلال فراج، "التنشئة السياسية وخصائص الشخصية، كمتغيرات مُنبِئة بالمشاركة السياسية في دولة الكويت"، ص٧، جامعة الزقازيق، كلية الاداب، قسم علم النفس، مصر.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي